اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ
اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا
من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا
مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا ان شاء قسمها
بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع عليها الجزية
وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسارى او استرقهم
او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون بالاسارى المسلمين
ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه
مواشي يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها فيها ويحرق ا
لاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها
قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا
سهم له وان مات بعد اخراجها بدار الاسلام فنصيبه لورثته و
الردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب
شاركهم فيها وليس لسوقية سهم الا ان يقاتلوا واذا
لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها الغانمين ليخرجوها

الى

الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في
دار الحرب ويأكلوا الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا با
لسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا
اخرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك و
يردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به
بعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
الى دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك
فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان مهرا او
مريضا لا يقدر على القتال عليه فله سهم راجل ثم يقسم الغنيمة
اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهما
ولا سهم لبغل ولا راحلة وللمملوك والصبي والمكاتب يرضخ
لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمرأة ان داوت الجرحى وللذمي ان
اعان المسلمين او دلهم على عورات الكفار او الطريق والخمس
الاخر ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن ذوي
القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة في

ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل صح

من كان صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)